محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/١٩٤٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة، ياسين العبداللات، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين

المميـــــــز

وكيله المحامي

المميز ضـــده: الحق العام.

بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٣ قدم هذا التمييز للطعن في قرار محكمة الجنايات الكبرى رقم ٢٠١٢/٩٩٩ فصل ٢٠١٤/٩/٢٩ القاضي: (بإدانة المتهم بجناية القتل القصد خلافاً لأحكام المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات وجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص والحكم عليه بالنتيجة بالحبس بالأشغال الشاقة لمدة عشرين سنة والرسوم).

lawpedia.jo

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:</u>

١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بتطبيق أحكام القانون على الواقع حيث غضت طرفها عن الدافع الجرمي والهدف الذي كان يسعى إليه المتهم ودافعه إلى إطلاق النار ومحاولته إبعاد المجني عليه عن الفتاة التي كانت برفقته.

٢- أخطأت محكمة الجنايات في التسبيب وعمدت إلى اجتزاء أقـوال شـهود النيابـة متجهة إلى التجريم وطرحت كل ما من شأنه أن يكون في مصلحة المـتهم مـع الإيمان المطلق أن للقاضي الجزائي مطلق الحرية في تكوين قناعتـه الوجدانيـة ولكن بطريقة لا تخل في حماية المتهم.

٣- أخطأت محكمة الجنايات بالاستناد إلى اعتراف المتهم لدى الشرطة ولدى سـعادة المدعي العام حيث إن هذه الأقوال جميعها كانت بعد أن تم إفهام المتهم ولحساسية الموقف بضرورة عدم التطرق إلى ذكر الفتاة التي كانت معه وأن يختلـق قـصة الفتاة المجهولة منعاً لأي تفاقمات للوضع.

٤- أخطأت المحكمة عندما عمدت إلى المقارنة في جزئيات مـن الأقـوال للـشهود وتوصلت إلى وجود تناقض في الأقوال مع أن منطق الأمـور فـي مثـل هـذه الحوادث يكون البحث عن الرواية بمجملها العام لأن الشهود في هذه القضية كـل يبحث عن إخفاء أمر معين.

٥- أخطأت محكمة الجنايات وعند تسبيبها لقرارها فقد أوردت إن المتهم قـال عنـد المدعي العام: (... عندها تحركش بي وحاول فتح باب الـسيارة وطلبـت مـن المغدور أن يذهب... وقمت بالضغط على الزناد) حيث إنها – أي المحكمة – لـم تتطرق إلى قول المتهم أن المجني عليه قد قال له: (...افتح الباب... بدي أشوف البنت... بدي إياها... وحاول فتح الباب من أجل أخذ البنت...).

٦- أخطأت محكمة الجنايات عندما لم تعدل الوصف الجرمي لفعل المتهم و/أو تعتبره في حالة دفاع شرعي.

٧- أخطأت محكمة الجنايات في عدم التدقيق في أقوال الشهود والحيثيات التي رافقت مجريات التحقيق في هذه القضية.

lawpedia.jo

الطلـــــــب:

١- قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية.

٢- وفي الموضوع نقض القرار المميز وإجـراء المقتـضى القـانوني الـذي يـريح ضمائركم.

وبتاريخ ٢٥٠١٤/١٠/٨ رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف الـدعوى إلـى محكمتنا بموجب كتابه رقم ٢٠١٤/٦٤٦ كون الحكم الصادر فيها مميزاً بحكم القـانون ملتمساً تأييده.

كمـا طلـب مـساعد رئـيس النيابـة العامـة بمطالعتـه الخطيـة رقـم ١٥٥٥/٢٠١٤/٤/٢ تاريخ ٢٠١٤/١٠/٢١ قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

القـــــــرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد إن النيابة العامة لدى محكمـة الجنايـات الكبـرى أسندت للمتهم:

التهمتين التاليتين:

- **جناية القتل خلافاً لأحكام المادة (٣٢٦) عقوبات.**
- **جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المـواد (٣ و٤ و١١/د) من قانون الأسلحة النارية والذخائر مكررة مرتين.**

وبالتدقيق في مجمل البينات المقدمة والمستمعة في هذه القضية وجدت المحكمـة بأن الوقائع الثابتة لديها وكما تحصلتها وقنعت بها واستقرت في وجدانها تتلخص في إنه وبحدود الساعة الحادية عشرة من قبل ظهر يوم ٢٠١٢/٤/٢٤ وأثناء مسير المتهم

lawpedia.jo

بواسطة سيارة نوع أفانتي لون أحمر مسجلة باسم شـــخص آخـــر زجاجها مظلل من الخلف والجانبين باللون الأسود ويحوز بداخلها سلاحاً نارياً مـــسدس نوع ارمنز عيار (٧,٦٥) ملم يحمل رقم غير مرخص قانوناً بداخله أربـــع طلقات حية وكان يتناول المشروبات الكحولية ركبت برفقته فتاة تعرف عليها وتوجهـــا إلى منطقة تقع بين بلدة منشية القضاة وبلدة النقيرة تسمى وهي منطقـــة شبه صحراوية خالية من المنازل والسكان وتبعد عن الشارع الإسفلتي حـــوالي (٥٠٠) متر وأوقف المتهم السيارة هناك وأخذ يتحدث مع الفتاة مدة عشر دقائق تقريباً وفي تلك الأثناء حضر المغدور وهو وكيل أول بـــالقوات المـــسلحة بواسطة صهريج ماء لون أخضر يحمل الرقم يعـــود لـــشقيقه وتوقـــف بالقرب من المركبة التي يتواجد بها المتهم والفتاة التي برفقته ونزل المغدور مـــن الصهريج وتوجه نحو المركبة التي بها المتهم والفتاة التي برفقته وذلك من جهـــة بـــاب السائق المتهم فنزل المتهم من المركبة وحصلت مشادة كلامية بينه وبـــين المغدور تتعلق بتواجد المتهم برفقة الفتاة هناك وعلى أثر ذلك قام المـــتهم بإخراج مسدسه الموصوف أعلاه من جيبة باب السائق وأطلق عيارين نـــاريين باتجـــاه المغدور من مسافة قريبة بحدود ثلاثة أمتار قاصداً قتله وإزهاق روحه أصابه أحـــدهما في فخذه الأيسر في أعلى الركبة وخرج من الناحية الأنسية لأسفل الفخذ الأيسر وأصابه الآخر في رأسه إصابة أدت إلى تهتك دماغ المغدور والنزف الدموي الحاد وأدى إلـــى وفاته وحيث علل سبب وفاته بالنزف الدموي الحاد وتهتك الدماغ نتيجة الإصابة بعيـــار ناري بالرأس وبعد ذلك ركب المتهم بالسيارة ولاذ بالفرار وبعد أن أوصل الفتاة التـــي كانت برفقته قام المتهم بإخفاء المسدس أداة الجريمة عند شجرة بمنزله وحاول المـــتهم إخفاء معالم المركبة بإزالة جلاتين التظليل عنها وقام بالتوجه بها إلى منزل خاله الشاهد في منطقة دير ليات بجرش وعرضها للبيع عليه وكما قام بفك كاوشوكات المركبة وأعطاها لابن خاله الشاهد ونـــام هنـــاك

lawpedia.jo

ليلتها وقد تم اكتشاف جثة المغدور وبتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٧ تم القبض على المـــتهم وتـــم ضبط المسدس أداة الجريمة وعليه آثار تراب وكما تم ضبط مسدس آخـــر مـــن نـــوع (٧ استرا) يحمل الرقم مع باغة فارغة غير مرخص قانوناً يعـــود للمـــتهم ضبط أيضاً بمنزل المتهم وقد تم تسليم المسدسين للشرطة عن طريق شقيق المتهم الشاهد كما تم ضبط المركبة بمنطقة دير اليات بجرش وعليه جـــرت الملاحقة.

وفي التطبيقات القانونية:

وبتطبيق القانون على الوقائع الثابتة لدى المحكمة وجدت المحكمة بأن أفعال المتهم الثابتة في حقه من إقدامه على إطلاق عيارين ناريين على المغدور مـــن ســـلاح ناري عبارة عن مسدس وهو أداة قاتلة بطبيعتها ومن مسافة قريبة بحدود ثلاثة أمتـــار وإصابته بأحدهما في رأسه وهي منطقة خطيرة من جسمه والتي أدت إلى تهتك الـــدماغ والنزف الدموي الحاد وأدى إلى وفاة المغدور وارتبط فعله هذا بالنتيجة الحاصلة بوفـــاة المغدور برابطة السبب بالمسبب إنما تؤلف كافة أركان وعناصر جناية القتـــل القـــصد المسندة إلى المتهم وطبقاً لأحكام المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات وحيـــث قـــد ثبـــت ارتكابه لهذه الجناية فإنه يقتضي تجريمه بها.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة ما يلي:

أولاً: عملاً بالمادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص المسندة إليه وفقـــاً لأحكام المادتين (٣ و٤) من قانون الأسلحة النارية والذخائر مكررة مرتين والحكم عليه عملاً بالمادة (١١/د) من القانون ذاته بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وذلك عن كل جرم ومصادرة السلاحين الناريين (المسدسين) المضبوطين.

lawpedia.jo

ثانياً: عملاً بالمادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية القتل المسندة إليه خلافاً لأحكام المـــادة (٣٢٦) مـــن قانون العقوبات.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم قررت المحكمة وعملاً بأحكام المـــادة (٣٢٦) من قانون العقوبات الحكم بوضع المجرم مريوح بالأشـــغال الـــشاقة عشرين سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

وعملاً بالمادة (١/٧٢) من قانون العقوبات قررت المحكمة تنفيذ العقوبـــة الأشـــد دون سواها بحق المجرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة عشرين ســـنة والرســـوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة السلاحين الناريين (المسدسين) المضبوطين.

وعن أسباب التمييز كافة باستثناء السبب السادس التي تقوم جميعها على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها وبوزنها بينات الـــدعوى وســـلامة النتيجة التي انتهت إليها.

وفي ردنا على هذه الأسباب وباستعراض محكمتنا لأوراق الدعوى وأدلتها وبيناتها تبين:

أولاً: من حيث استخلاص الواقعة الجرمية:

فإن من المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن لمحكمة الموضوع الصلاحية المطلقـــة فـــي وزن بينات الدعوى وتقديرها والأخذ بما تطمئن له ويستقر في وجدانها ويرتـــاح لهـــا ضميرها وطرح ما عدا ذلك كما أن لها في سبيل تكوين عقيدتها الأخذ بجزئية من الدليل الواحد وطرح الباقي وهي غير ملزمة بتبرير عدم أخذها بالبينة الدفاعية طالما وأن بينة النيابة كانت كافية لإثبات وقائع الدعوى.

lawpedia.jo

وفي الحالة المعروضة نجد إن محكمة الجنايات الكبرى ووفق صلاحيتها القانونية المستمدة من أحكام المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وعلـــى النحـــو الذي سلف استعرضت وقائع الدعوى بوضوح وتفصيل كاملين ودللت على البينات التي اعتمدتها وكونت قناعتها وهي بينات قانونية ثابتة لها ما يؤيدها وجاء استخلاصها لواقعة الدعوى استخلاصاً سائغاً وسليماً يؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها قرار الحكم المميـــز متفقين بدورنا مع استخلاص محكمة الجنايات لواقعة الدعوى.

ثانياً: من حيث التطبيقات القانونية:

فإن ما قارفه المميز من أفعال ثابتة في الدعوى تمثلت بإطلاقه عيارين ناريين من مسدسه غير المرخص على المغدور ومن مسافة لا تتجاوز ثلاثة أمتار أصابت إحداهما رأسه وأدت إلى تهتك الدماغ والنزف الدموي الحاد ومن ثم إلى الوفاة تشكل بالتطبيق القانوني جناية القتل القصد بحدود المادة (٣٢٦) مـــن قـــانون العقوبات لتوافر كافة أركان وعناصر جناية القتل القصد في هذه الأفعال من وقوع الفعل على إنسان حي وهو محل الجريمة وعناصر الركن المادي لهذه الجريمة مـــن ســـلوك إجرامي متمثل بفعل القتل ونتيجة جرمية تمثلت بالوفاة ومن علاقة سببية بـــين الفعـــل والنتيجة الجرمية إضافة إلى القصد الجرمي بعنصريه العام والخاص مـــن علـــم وإرادة وتجاه النية إلى القتل والتي يستدل عليها من الأداة المستعملة وهي المسدس وهـــي أداة قاتلة بطبيعتها وموقع الإصابة (الرأس) وما نتج عن الفعل وهو الوفاة.

وبالبناء عليه نرى أن محكمة الجنايات الكبرى أنزلت حكـــم القـــانون علـــى مـــا استخلصته من وقائع بشكل أصولي وسليم.

lawpedia.jo

ثالثاً: من حيث العقوبة:

نجد إن العقوبة المفروضة جاءت ضمن الحد القانوني لمثل الجرم الذي جرّم بـــه المميز وعن الدفع المبدى في البند السادس من أسباب التمييز من إن المميز كـــان فـــي حالة دفاع شرعي فإن للدفاع الشرعي شروط وأحكام يجب توافرها حتى تتحقق حالـــة الدفاع الشرعي الأمر الذي لم يتوافر في هذه الدعوى وكما انتهى لذلك قـــرار محكمـــة الجنايات بتعليل سائغ ومقبول.

وعن كون الحكم الصادر مميزاً بحكم القانون فإن في ردنا على أســـباب التمييـــز ما يكفي للرد عليه فنحيل إلى ردنا تحاشياً للتكرار والإطالة.

لذا وبالبناء على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٠ صفر سنة ١٤٣٦ هـــ الموافق ٢٠١٤/١٢/٣م

عضـــــــــــو	عضـــــــــــو	القاضي المترئـــــــس
عضـــــــــــو	عضـــــــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــــــق / س.ع

lawpedia.jo